

تدارك فرض القوامة في الغنم بين نية الاقامة واخذ نوى الاقامة قبل تعيين  
 الثالثه بسجدة وبعد ما قام وركع يلزمه ان يعيد القيام والركوع لو  
 غفلا فلا ينوب عن الغرض ولو نوى الثالثة صا وبغلا دراي لو نوى الاقامة  
 بعدما قيد الثالثة بالسجدة صارت الثالثه لغلا فيضم الغرض على الفعل  
 بالبينى او لو اقصى لا شيء عليه لانه لم يشترع فيه ملزمه ولا في المسافر  
 الذي استخيم سفروه بسبب ثلث ايام **يقصده حتى يصل لمصر** يعني يطعم  
 الاضلى او نوى اقامة نصف شهر ببلد او قرية **وان لم يستخيم سفره**  
 بان عزه على الرجوع قبل الشهر ثلاثا فانه يتم مجرد الغرض على العود ولو  
 قبل دخوله مصر وقوله او نوى اقامة نصف شهر اي حقيقة او حكما  
 في المحيط لو وصل الحج الكفار وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر  
 يوما وقد عزه ان لا يخرج الا معهم لا يقصر لانه كناوى الاقامة به  
 وقول عزه على ان لا يخرج الا معهم بعد العلم بانهم انما يخرجون بعد  
 خمسة عشر يوما ليس لاعتبار نية الاقامة في هذا وبالرحمكا الا  
 حقيقة فيه نظر وقوله ببلد او قرية اي بعدما دخل نهر فاشارة الى ان  
 لو نوى الاقامة باحدهما قبل الدخول لا يكون مقيما وانظر هل يصير مقيما  
 بالدخول اكتفاء بالنية المقدمه والا لوقوعها غير مقيد بالهارة و  
**قصر نوى اقامته** اي من نصف شهر او لم يتو شيئا **وقى على ذلك سنن**  
**وهذا يخرج بمفهوم سابق ولا يصح نية الاقامة ببلدين ولم يعين**  
**المبديت باحدهما** اي نوى من الاقامة بهما على الاشتراك لا يصير مقيما الا اذا

ان يقيم في الليل في احدهما ويخرج بالثبته الى الموضوع الاخر فاذا دخل  
 اوله الموضوع الذي عزه على الاقامة فيه بالثبته لم يصير مقيما وان دخل اول  
 الموضوع الذي عزه على الاقامة فيه بالليل صار مقيما ولو خرج الى الموضوع  
 الاخر لم يصير مسافرا لان موضوع اقامة المقيم حيث يبديت فيه الا اذا تركت  
 ابن تسكن يقول في محله كذا وهو بالثبته يكون بالسوق كذا في محله  
 وانشأ الى ان المراد بالبلدين ما اذا كان اصلين ففي كل موضعين  
 احدهما تبع للاخر يجوز وقوله **ولا في مفارقة** اي انما لا تصح نية  
 الاقامة في المفارقة لعدم صلاحية المكان وهو تصريح بمنه يوم تفيد  
 نية الاقامة بالبلد او القرية قال العلامة ملائكة والنقيب  
 يؤمن بقدم صحة نية الاقامة في المفارقة قالوا هذا اذا سارت ثلاثة ايام  
 ثلثي الاقامة في غير موضعها اما اذا لم يبعث لثلاثة ايام فصح ومثل المفارقة  
 الجزية والبحر والتفينة والملاح مسافر الا عند الحسن وسفينة ليست  
 بوطن بحره وقوله **غير اهل الاخبية** اي نصح نيتهم الاقامة في المفارقة في  
 الاصح اذا كان ما عندهم من ثلثة والكلام بكيفية تلك المدة كافيها  
 درر الموقل والاخبية جمع نحوا بغير همز مثل كسا واكسية بيت من  
 وبر او صوف والمراد ما هو اعجمي من ذلك واهل الاخبية هم الاعراب القري  
 والكور الذي يستكنون المفارقة **نهر ولا يصح نية الاقامة لعسكر** اي لا  
**الحرب ولو حاصروا** مصر او ثمود حالهم بين القرا والقرار قال ابو  
 في الامر واذا استولى لعسكر على الكفار ولو اباستيتهم وكوم